

جواز بيع ألعاب الأطفال التي لا تشتمل على محرم - الشيخ صالح

الفوزان

صالح الفوزان

نشاهد في كثير من الأحيان الاتجار والبيع والشراء والكسب في أجهزة الكمبيوتر وخاصة أجهزة الأطفال. وما شابه ذلك والأنشطة المتعلقة بها. فما حكم الاتجار بها فضيلة الشيخ؟ الألعاب التي لا تشتمل على محرم لا بأس ببيعها. لان - [00:00:00](#)

الناس بحاجة الى مثل هذه الأشياء لاجل ترويض ابنائهم وشغلهم عن عن الأذى والفراغ الذي قد يؤثر عليهم هذه الألعاب التي ليس فيها محرم وهي تؤدي غرضا صحيحا بالنسبة للأطفال من ناحية - [00:00:20](#)

اشغالهم عما فيه مضرتهم لا بأس ببيعها. اما الألعاب التي فيها محرم كالآلات اللهو او آآ الصور المجسمة او الصور المرسومة على اوراق او غير ذلك صور بجميع انواعها لا يجوز ان تجعل لعبا للأطفال - [00:00:40](#)

بل وان تباع عليهم هذا هو الصحيح هذا هو الصحيح وان ما ورد من ان من الرخصة في لعب الأطفال الصور انما كان هذا في اول الامر ثم نسخ ذلك بالنهي عن استعمال الصور بعد ذلك والوعيد على التصويت. نعم. نعم - [00:01:00](#)